

الذخيرة

في وقت البرد نحو أتهم وأنجد إذا دخل تهامة ونجدا وأصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء والتلول جمع تل وهو الرابية وفيح جهنم انتشار حرها وأصله السعة ومنه مكان أفيح وأرض فيحاء أي واسعة ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم حقيقة كما روي أن النار اشتكت إلى ربها أن قد أكل بعضي بعضا فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها وقيل أراد التشبيه واختلف في إيراد الفذ فقال ابن حبيب لا يبرد واشترط الشافعي في الإبراد أربعة شروط الاجتماع في المسجد وشدة الحر والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق واختلف قوله في إتيان الناس المسجد من بعد واختار الباجي إلحاق الفذ بالجماعة بجامع الحر المشغل عن مقاصد الصلاة قال كالأحوال النفسانية نحو إفراط الجوع والعطش إذا حضرت الصلاة معهما فرع قال صاحب الطراز قال مالك في المبسوط لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر قال الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا لأنها تدرك الناس متأهبين بخلاف الظهر فإنها تأتي وقت قائمة ودعة وسوى في التلقين بينهما وهو قول أشهب في النوادر لتحصيل فضيلة الجماعة وروي مالك ومسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنهما وتر أهله وما له قال البخاري وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله وقال